

السؤال

هل يجوز ذبح ذبيحة واحدة بنية الأضحية والعقيقة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة ، فأراد شخصٌ أن يعقَ عن ولده يوم عيد الأضحى ، أو في أيام التشريق ، فهل تجزئ الأضحية عن العقيقة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تجزئ الأضحية عن العقيقة . وهو مذهب المالكية والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله .
وحجة أصحاب هذا القول : أن كلاً منهما - أي : العقيقة والأضحية - مقصود لذاته فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى ، ولأن كل واحدة منهما لها سبب مختلف عن الآخر ، فلا تقوم إحداهما عن الأخرى ، كدم التمتع ودم الفدية .

قال الهيتمي رحمه الله في "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (9/371) : " وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِشَاةِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةَ لَمْ تَحْصُلْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ " انتهى .

وقال الحطاب رحمه الله في "مواهب الجليل" (3/259) : "إِنَّ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةَ أَوْ أَطْعَمَهَا وَلِيْمَةً ، فَقَالَ فِي الذَّخِيْرَةِ : قَالَ صَاحِبُ الْقَبْسِ : قَالَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الْفُهْرِيُّ إِذَا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ لِلْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةَ لَا يُجْزِيهِ ، وَإِنْ أَطْعَمَهَا وَلِيْمَةً أَجْزَأَهُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْأَوَّلَيْنِ إِرَاقَةُ الدَّمِ ، وَإِرَاقَتُهُ لَا تُجْزِي عَنْ إِرَاقَتَيْنِ ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْوَلِيْمَةِ الْإِطْعَامُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَافٍ لِلْإِرَاقَةِ ، فَأَمَكَنَ الْجَمْعُ . انْتَهَى " انتهى .

القول الثاني : تجزئ الأضحية عن العقيقة . وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الأحناف ، وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة رحمهم الله .

وحجة أصحاب هذا القول : أن المقصود منهما التقرب إلى الله بالذبح ، فدخلت إحداهما في الأخرى ، كما أن تحية المسجد تدخل في صلاة الفريضة لمن دخل المسجد .

روى ابن أبي شيبه رحمه الله في "المصنف" (5/534) : عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا ضَحُّوا عَنِ الْغُلَامِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ . وَعَنْ هِشَامٍ وَابْنِ سَيْرِينَ قَالَا : يُجْزِي عَنْهُ الْأُضْحِيَّةُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ .

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَا تُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يُعَقَّ .

وقال البيهوتي رحمه الله في "شرح منتهى الإرادات" (1/617) : " وَإِنْ اتَّفَقَ وَقَتٌ عَقِيْقَةً وَأُضْحِيَّةً ، بَأَن يَكُونَ السَّابِعُ أَوْ نَحْوَهُ مِنْ

أَيَّامِ النَّحْرِ ، فَعَقَّ أَجْزَأَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ ، أَوْ ضَحَّى أَجْزَأَ عَنِ الْأُخْرَى ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَ يَوْمُ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ لِأَحَدِهِمَا ، وَكَذَا ذَبْحُ مُتَمِّعٍ أَوْ قَارِنٍ شَاةً يَوْمَ النَّحْرِ ، فَتُجْزَى عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَعَنِ الْأُضْحِيَّةِ " انتهى .
 وقال رحمه الله في "كشاف القناع" (3/30) : " وَلَوْ اجْتَمَعَ عَقِيْقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ ، وَنَوَى الذَّبِيْحَةَ عَنْهُمَا ، أَيُّ : عَنِ الْعَقِيْقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا [أي : نص عليه الإمام أحمد] " انتهى .

وقد اختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فقال : " لو اجتمع أضحية وعقيقة كفى واحدة صاحب البيت ، عازم على التضحية عن نفسه فيذبح هذه أضحية وتدخل فيها العقيقة .
 وفي كلام لبعضهم ما يؤخذ منه أنه لا بد من الاتحاد : أن تكون الأضحية والعقيقة عن الصغير. وفي كلام آخرين أنه لا يشترط ، إذا كان الأب سيضحي فالأضحية عن الأب والعقيقة عن الولد .
 الحاصل : أنه إذا ذبح الأضحية عن أضحية نواها وعن العقيقة كفى " انتهى .
 "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (6/159) .

والله أعلم